وزارة الصحة العمومية

قرار من وزير الثقافة مؤرخ في 14 جويلية 2011 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير الثقافة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية وخاصة الفصل 9 منه،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 1875 لسنة 1996 المؤرخ في 7 أكتوبر 1996 المتعلق بتنظيم وزارة الثقافة والمنقح والمتمم بالأمر عدد 1815 لسنة 2003 المؤرخ في 25 أوت 2003،

وعلى الأمر عدد 3240 لسنة 2010 المؤرخ في 16 ديسمبر 2010 المتعلق بتكليف السيد محسن الحلاوي، مستشار ثقافي رئيس، بمهام كاهية مدير المعدات بإدارة الشؤون الإدارية والمالية بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة الثقافة والمحافظة على التراث،،

وعلى الأمر عدد 159 لسنة 2011 المؤرخ في 29 جانفي 2011 والمتعلق بتسمية وزير الثقافة.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المشار إليه أعلاه، أسند تفويض إلى السيد محسن الحلاوي، مستشار ثقافي رئيس، الشاغل خطة كاهية مدير المعدات بإدارة الشؤون الإدارية والمالية بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة الثقافة، ليمضي بالنيابة عن وزير الثقافة كل الوثائق التي هي من مشمولاته باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 - يجري العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالرائد الرسمى للجمهورية التونسية.

تونس في 14 جويلية 2011.

وزير الثقافة عز الدين باش شاوش

> اطلع عليه الوزير الأول الباجي قائد السبسي

عطلة لبعث مؤسسة

بمقتضى أمر عدد 979 لسنة 2011 مؤرخ في 15 جويلية 2011.

تسند للسيدة مريم البهلول حرم بن سلامة، مساعد استشفائي جامعي في الصيدلة بمستشفى ابن الجزار بالقيروان، عطلة لبعث مؤسسة لمدة سنة.

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 15 جويلية 2011 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة فني سامي رئيس للصحة العمومية.

إن وزير الصحة العمومية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983، المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007، المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 1688 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك للفنيين السامين للصحة العمومية.

وعلى القرار المؤرخ في 12 جوان 2006، المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة فني سامي رئيس للصحة العمومية كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 13 ديسمبر 2010.

قرر ما يأتي:

الفصل الأول . تفتح بوزارة الصحة العمومية يوم الإثنين 17 أكتوبر 2011 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة فني سامي رئيس للصحة العمومية.

الفصل 2 . حدّد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بـ200 خطة.

الفصل 3 . تختم قائمة تسجيل الترشحات يوم الخميس 15 سبتمبر 2011.

الفصل 4 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 15 جويلية 2011

وزير الصحة العمومية صلاح الدين السلامي

اطلع عليه الوزير الأول الباجي قائد السبسي